

# April 23, 1951 Request for Assistance from Sami al Solh

### Citation:

"Request for Assistance from Sami al Solh", April 23, 1951, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 99/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

https://wilson-center.drivingcreative.com/document/177367

#### **Credits:**

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

### **Original Language:**

Arabic

### **Contents:**

Original Scan

APPE

## لجانب وزارة الداخلية

جواباً على الملف المحاد وبطأ موضوع احالتم عدد ١٠٦٤ تاريخ ١١٤ الجارى و
اتشوف بالافادة أنه بمقتضى الصلاحيات المعطأة الى الشرطة ببرافية تهريب الرساحة
والمخدرات يتحتم عليها القيام بكل الاجراات التي تراها مناصبة توصلا لمهارسة هذه
الصلاحيات دون تفرقة بالجنسية أذ أن هذه الاجوالت تقتصر من تأحية التفقيش على
المواد المهربة فقط ولا تتعدى الى ما هو عائد الى الامن العام • مندما طلينا ذلك لم
تكن نتوخى تفتيش الشخصيات الموموقة من الاجانب ولا الاساءة الى سمامة المالاد بل كا
تمني بالاجانب كل من ليس لبناني • فهنالك السورى والمراقي والسعودى والحجازى والمنوا
الخ • • • هولاه كلهم يحتبرون أجانب • هذا ولا يسهى عن البال أن الشوطة لا تقم
بنشيش أوتواتيكي لكل من يجتاز الحدود اللبنانية بل أن التفتيش يتناول الشجوهين دون
سواهم •

أما قول حضوة مدير الامن العام ان تعدد الوجوه والطلبات على الحدود امر يجمل الاجنبي غير راض ويوقع ضورا فادحا بقضايا السياحة وكل هذا لا يرتكز على صحة مقدة لاته غير مغروض بالاجنبي محرفة تعدد السلطات على الحدود اذ ان لكل موظف حفة تخوله القيام بعيمته و فرجال الامن الحام مثلا لا يعكنهم سوالاضافة الى مهمة التاشير على جوازات الاجانب والتفتيش على الوثائق المضبوهة سواستينا الرسم الجموكية والتفتيش على الوثائق المضبوهة سواستينا المسلحة والمخدرات ولان هذه الامور ليستمن صلاحياتها و فاذا سلمنا جدلا ينظرية حضرة مدير الامن العام واهملنا تغتيش الاجانب عن الاسلحة والمخدرات فاى سلملة هي الصالحة لاجرا هذا التفتيش الموكول امره الى الشرطة بعوجب تصوص قانونية و

جا في احدى الفقرات الاخيرة من كتاب حضوة مدير الامن المام أنه أذا شات الشرطة مكافحة تهريب المخدرات والاسلحة فعلا فبوسعها الشتيش بالمئسن تحرفها الشرطة حق المحرفة ومنها من لا يبعد عن مراكزها عشرات الامتار • أنه مع علمنا أن من وأجب الاقراء أفلام السلطات عن أوكار التهريب وتعجب أن يكون حضرته على علم بهذه الاماكن القريبة من دوائر قوى الامن ولا يطلع المراجع المختصة عليها • فهل لحضرته أن يعلمنا عن هذه الامكنة لنسارة إلى مدا همتها والقنا عليها •

ere here

اما ما جا بعطالعة حضرة مدير الامن العام من أن موظني الامن العام وهم من الشباط المدليين يعكنهم - أثنا تغتيشهم جوازات ووثائق الاجانب - البحث عن الاسلحة والمخدرات ونهوما لا ترضاه الشرطة ولا يجيزه القانون الذي حصر بالشرطة مكانحة هذه الافات وحصر مهمة موظفي الامن العام في نقاط الحدود بالتانير على جوازات السفر للاجانب عند دخولهم البلاد أو خروجهم منها ( وذلك عند الاقتضا و فقط) ه

ان هذه المديرية عندما تقدمت لمقامكم الوزارى بكتابها رقم ١١٩٨ المحاد وبطا شا تا الاستثناس برأيكم واعطائكم علم بانها ستباشر تحرى سائر الركاب دون تفرقة بالجنسية توصلا للقيام بالمهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل •

بيروت تي 18 نيسان سنة 1901 مدير الشرطة اللبنانية